

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٦ شوال سنة ١٤٤٧
الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٦)

العدد
٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٤ و ٣	٢٠٢٦ لسنة ٤٠٠٠ و ٣٩٨ رقما	وزارة الداخلية
٦	٢٠٢٥ لسنة ١٠٠٢ رقم	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	٢٠٢٦ لسنة ٧٩ رقم	محافظه دمياط
١٩	٢٠٢٦ لسنة ١٢٦٢١ رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢١	٢٠٢٦ لسنة ٧٩٨١ رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٣	قرار تعديل جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٢٥	العادية لشركة	الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
٢٨ و ٢٧	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	مديرية الزراعة بالقليوبية الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٢٩	ميزانية تصفية جمعية	قطاع الزراعة بالقليوبية الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٤/٢/٢٠٢٦
بشأن طلب إبعاد سورية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ إيمان عطا الله حمد غازى
(سورية الجنسية - مواليد ١٩٨٣/١١/٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حسين منصور محمود وآخرهم السيدة / وفاء
عبد المنعم كامل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / حسين منصور محمود	قنا ١٩٨٥/١/١٤
٢	السيد / محمود محمد شحاتة	قنا ١٩٨٥/١٢/٢٨
٣	السيد / محمد أحمد حمدى عبد الرازق	المنوفية ١٩٨٥/٦/١٧
٤	السيد / محمد فوزى أبو الفتح	المنوفية ١٩٩١/١٠/١٩
٥	السيد / صلاح أحمد مرزوق	القليوبية ١٩٥٦/٩/٢٩
٦	السيد / محمد عمار عطية	الدقهلية ١٩٩٣/٦/٢٠
٧	السيد / عمر عبد العال عبد المعطى	التمسا ١٩٨٩/٩/٢٧
٨	السيد / عمرو حسن محمود	القاهرة ١٩٨٠/٢/٥
٩	السيد / أحمد حسين عبد الستار	القاهرة ١٩٧٣/١٠/١
١٠	السيد / أحمد سراج الدين حسين	القاهرة ١٩٨٣/٨/٢٧
١١	السيد / أحمد محمد ربيع على	القاهرة ١٩٨٠/١٠/١٣
١٢	السيد / شريف جعفر محمد	القاهرة ١٩٩٢/٧/٢٦
١٣	السيد / أشرف محى مختار	القاهرة ١٩٦٤/٢/٢٩
١٤	السيد / مصطفى أحمد حسين	القاهرة ١٩٨٥/٥/٢١
١٥	الطفل / جيسون مينا سمير	القاهرة ٢٠٢٢/٩/٣٠
١٦	السيدة / فلورانس يوسف برتاب	القاهرة ١٩٨٦/٥/١
١٧	السيدة / غادة جورج بطرس	القاهرة ١٩٧٩/٧/٢٩
١٨	السيدة / هدير محمد عبد المجيد	ألمانيا ١٩٩١/٧/٦
١٩	السيدة / ليس عبد الرحمن محمود	القليوبية ١٩٨٨/٨/٨
٢٠	السيدة / شيماء حسن السيد	القليوبية ١٩٨٦/٦/١٨
٢١	السيدة / وفاء عبد المنعم كامل	الشرقية ١٩٨٧/٢/١٩

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الرابعة (منطقة A) بمساحة ١٤,١٦,٣٧١ م^٢ بما يعادل ٨,٨٤ فدان وذلك ضمن المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26) بمنطقة مثلث الأمل - مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٥,٣٣٢ فدان والمخصصة للسادة شركة أورا ديفلوپرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة والصادر بشأنها قرارات وزارية أرقام ٢٠٢١/٧١٣ - ٢٠٢٢/٧٠٧ - ٢٠٢٤/٢٣٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى عقد تخصيص بنظام الشراكة المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أورا ديفلوپرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) لتنمية قطعة الأرض رقم (A26) بمساحة ٣٩٩,٩ فدان بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪)، وعلى محضر إستلام تعديل مساحة قطعة الأرض رقم (A26) بالجمع السادس (مثلث الأمل سابقاً) المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣١ المتضمن ان المساحة الإجمالية لقطعة الأرض (١٣٩٦٢٩١,٦٨ م^٢)، وعلى ملحق عقد تخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أورا ديفلوپرز إيجيبت للاستثمار العقارى (ش.م.م) رقم (A26) بمنطقة مثلث الأمل البالغ مساحتهما (٣٦٠,٣٦ فدان) بما يعادل (١٥١٣٥٠٤ م^٢)، وعلى القرار الوزاري رقم (٧١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض عاليه بمساحة (٣٦٠,٣٦ فدان)، وكذا المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع بمساحة (٩٢,٩٧ فدان) بنشاط عمرانى متكامل، وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣ باعتماد المخطط التفصيلي المعدل للمرحلة الأولى بمساحة ٨٩,١٦ فدان والمخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة منطقة (B) بمساحة ٣٠,٢٠ فدان والمخطط التفصيلي لمرحلة النادي الرياضى الاجتماعى بمساحة ٣٩,٩٤ فدان وذلك ضمن المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26) بمساحة ٣٦٠,٣٦ فدان يمثل الأمل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة / شركة أورا ديفلوپرز إيجيبت للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (٧١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١، وعلى القرار الوزاري الصادر برقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ باعتماد تعديل جزء من المخطط العام بسطح ٦٢,٨ فدان واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية منطحة (A-B) بنشاط عمرانى متكامل ٢٤,٦٣ فدان واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية منطحة (A) بمساحة ١٥,٠٥ فدان واعتماد تعديل جزء من المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة منطحة (B) بمساحة ٢,٢٤ فدان واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الرابعة منطحة (B) بمساحة ١٧,٧٤ فدان واعتماد تعديل جزء من المخطط التفصيلي لمرحلة النادي الرياضى الاجتماعى بنشاط خدمات استثماريه بمساحة ١,٩٣ فدان ضمن المخطط العام لقطعة الأرض رقم (A26) بمنطقة مثلث الأمل - مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٣٢,٤٥ فدان بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة / شركة أورا ديفلوپرز إيجيبت للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة، وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (١٣٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١ للشركة عاليه والمرقب به المخطط التفصيلي المعتمد لمرحلة التجارى بنشاط خدمات استثماريه.

- وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (١٤٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ للشركة عاليه والمرفق به الموافقة العسكرية على تعديل قيد الارزاف لقطعه الارض
- وعلى كتاب شركة اورا ديفلوبيز ايجيبت للاستثمار العقاري الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ لطلب السير فى اجراءات استصدار القرار الوزاري للمرحلة الرابعة (A).
- وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (١٦٧٥٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ للشركة عاليه والمرفق به اعتماد البوابات وغرف الامن للمشروع.
- وعلى كتاب المفوض عن شركة اورا ديفلوبيز ايجيبت للاستثمار العقاري الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٦٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ مرفق عدد ٧ لوحات وكذا التفويضات والتعهدات اللازمة.
- وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (٤٦٨٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ مرفقا به اللوحات النهائية من المشروع بعد التوقيع عليها وكذا مرفقا به الموقف المالي والعقاري للمشروع.
- وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع الواردة الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري لمشروع الشركة الموقع من القطاعات و الادارات المختصة بالمدينة
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة اورا ديفلوبيز ايجيبت للاستثمار العقاري (ش.م.م) باعتماد المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الرابعة منطقة (A) بمساحه ٣٧١٦,١٤ م^٢ بما يعادل ٨,٨٤ فدان وذلك ضمن المخطط العام لقطعة الارض رقم (A 26) بمنطقة مثلث الامل - مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٣٢,٤٥ فدان لإقامة مشروع
- (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة والسابق اعتماده بالقرارات الوزارية ارقام (٧١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ و (٧٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣ و (٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤ ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى مذكرة السيد د.مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" قرار "

- مادة (١) :** يعتمد المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الرابعة منطقة (A) بمساحه ٣٧١٦,١٤ م^٢ بما يعادل ٨,٨٤ فدان وذلك ضمن المخطط العام لقطعة الارض رقم (A 26) بمنطقة مثلث الامل - مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٣٢,٤٥ فدان لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) بنظام المشاركة لشركة اورا ديفلوبيز ايجيبت للاستثمار العقاري (ش.م.م) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل بنسبة ٨٠٪ وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠٪) والسابق اعتماده بالقرارين الوزاريين رقمي (٧١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ و (٧٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣ و (٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤ ، وذلك طبقا للإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرشقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز (و البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإدر اجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

- مادة (٣) :** تلتزم الشركة بالتعمد الموقع منها بأن منطقة الخدمات (بالجزء العمرانى المتكامل) لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة التضميم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة، وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (٦) :** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.
- مادة (٧) :** تلتزم الشركة بتسليم الحصص العينية المقررة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لما ورد ببنود العقد المبرم بين الهيئة والشركة وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر هذا القرار كأن لم يكن.
- مادة (٨) :** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لاتمام شبكات المرافق في إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (٩) :** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها.
- مادة (١٠) :** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرشقة والغرض المخصص له الارض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١١) :** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢) :** تلتزم الشركة بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١٣) :** تلتزم الشركة بتوفير اماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرشقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- مادة (١٤) :** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.
- مادة (١٥) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الرابعة (منطقة A) لقطعه ارض بنشاط عمراني متكامل بمساحه ٣٧١٦,١٤ م^٢ بما يعادل ٨,٨٤ فدان وذلك ضمن المخطط العام لقطعة الارض رقم (٣٦ A) بمنطقة مثلث الامل -مدينه القاهره الجديده بمساحه ٣٣٣,٤٥ فدان والمخصصه للساده / شركة اورا ديفلورز انجيبث للاستثمار العقاري لاقامة مشروع (عمراني متكامل بنسبة ٨٠% وخدمات استثمارية بنسبة ٢٠%) بنظام المشاركة و الصادر بشأنها قرارات وزارية برقم ٢٠٢٦/٧١٣-٢٠٢٢/٧٠٧-٢٠٢٤/٢٣٣

مساحة المشروع:

- اجمالي مساحة قطعة الارض المخصصة للمشروع (٣٣٢,٤٥) فدان أى ما يعادل ١٣٩٦٢٩١,٦٨ م^٢ وينقسم الى :-
- مجتمع عمراني متكامل بمساحة ٢٦٥,٩٦ فدان بما يعادل ١١١٧٠٣٣,٣٤ م^٢ تمثل نسبة ٨٠% من اجمالي مساحة المشروع .
- منطقة الخدمات الاستثمارية بمساحة ٦٦,٤٩ فدان بما يعادل ٢٧٩٢٥٨,٣٤ م^٢ وتمثل نسبة ٢٠% من اجمالي مساحة المشروع .

ميزانية إستثمارات الأراضي لنشاط العمراني المتكامل			
النسبة	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	الاستعمال
٥٠,٠٠%	١٣٢,٩٨	٥٥٨,٥١٦,٦٧	إسكان
١٢,٠٠%	٣١,٩٢	١٣٤,٠٤٤,٠٠	خدمات
٣٨,٠٠%	١٠١,٠٦	٤٢٤,٤٧٢,٦٧	مناطق خضراء، طرق وأماكن التنقل
١٠٠,٠٠%	٢٦٥,٩٦	١,١١٧,٠٣٣,٣٤	الاجمالي

ميزانية إستثمارات الأراضي لنشاط الخدمات الاستثمارية			
النسبة	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	الاستعمال
٣٠,٠٠%	١٩,٩٥	٨٣,٧٧٧,٥٠	خدمات
٧٠,٠٠%	٤٦,٥٤	١٩٥,٤٨٠,٨٤	مناطق خضراء، طرق وأماكن التنقل
١٠٠,٠٠%	٦٦,٤٩	٢٧٩,٢٥٨,٣٤	اجمالي

ميزانية إستثمارات الأراضي للمرحلة الرابعة (A) محل الاعتماد			
النسبة	المساحة (م ^٢)	المساحة (فدان)	الاستعمال
٧٧,٦٥%	٦,٨٦	٢٨,٨٢١,٥٨	السكني
٥,٧٥%	٠,٥١	٢,١٣٣,٥٧	الخدمي
١٢,٥٠%	١,١٠	٤,١٣٩,٥٢	طرق داخلية وأماكن التنقل
٤,١٠%	٠,٣٦	١,٥٢١,٤٧	مناطق مفتوحة و خضراء

ثانيا: ميزانيه استثمارات الاراضى للمرحله الرابعه (A) محل الاعتماد

➤ يشمل المجتمع العمراني المتكامل على :- المرحله الرابعه (A)

- تبلغ المساحة المخصصة للاسكان ٦,٨٦ فدان بما يعادل ٢٨٨٢١,٥٨ م^٢ وتمثل نسبة ٧٧,٦٥ % من اجمالي مساحة المجتمع العمراني المتكامل .
- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٠,٥١ فدان بما يعادل ٢,١٣٣,٥٧ م^٢ وتمثل نسبة ٥,٧٥ % من اجمالي مساحة المجتمع العمراني المتكامل .
- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخليه وامكن انتظار السيارات ١,١٠ فدان بما يعادل ٤٦٣٩,٥٢ م^٢ وتمثل نسبة ١٢,٥٠ % من اجمالي مساحة المجتمع العمراني المتكامل .
- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٠,٣٦ فدان بما يعادل ١٥٢١,٤٧ م^٢ وتمثل نسبة ٤,١٠ % من اجمالي مساحة المجتمع العمراني المتكامل .

جدول النماذج المعمارية لمرحلة الاعتماد (مرحلة رابعة (A)

١- تبلغ المساحة المخصصة للاسكان ٦,٨٦ فدان بما يعادل ٢٨٨٢١,٥٨ م^٢ وتمثل نسبة ٧٧,٦٥ % من اجمالي مساحة المجتمع العمرانى المتكامل ؛ وطبقا للجدول التالي:-

جدول النماذج المعمارية للمرحلة الرابعة (A) (محل الاعتماد)						
نوع النموذج	عدد الوحدات	مساحة الأرض (م ^٢)	مساحة البناء (م ^٢)	نوع السكن	نوع الأرض	رمز النموذج
النسب ارتفاع مسروح (١٠٠٠) طبقا للمواصفة رقم (١٢٤٦٧/٣٠٤) بتاريخ (٢٠٢٤/١٠/٨)	٥٤٥	١٠٨٣٤٨,٣٢	٦٥٩٩,٣١	سكنى	أرضى ٢٩+	C1٢-XY
	..	١٨١٤,٦٠	٦٤٠,٠٧	خدي		
تم تطبيق قاعدة الحجم	٩٦	١٦١١٩,٥٠	١,٨٢٥,٠٠	سكنى	أرضى ٨+	C1٢-AB
	٣٧	٦٢٨٣,٠٠	٩١٠,٢٠	سكنى	أرضى ٦+	C1٢-C
	٣٧	٦٢٨٣,٠٠	٩١٠,٢٠	سكنى	أرضى ٦+	C1٢-D
	٦٠	١٠٥٥٧,٥٠	١,٨٢٥,٠٠	سكنى	أرضى ٥+	C1٢-EF
	٣٥	٥٥١٠,٥٠	٩٠٠,٠٠	سكنى	أرضى ٥+	C1٢-G



وزارة الإسكان
التخطيط العمرانى
والتطوير الاقتصادى

جدول الأرصدة (المسوح والمستخدم والمقبلي) لكامل المشرع					
النشاط العمراني المتكامل (سكان)					
البيان	الرصيد المسوح (م ^٢)	الأرصدة المستخدمة بالمرحلة الرابعة السابقة	الرصيد المستخدم (بالمرحلة الرابعة (A)) م ^٢ (محل الاعتماد)	الرصيد المتبقي (م ^٢)	الرصيد المضاف طبقاً للتيسيرات (م ^٢) طبقاً للمواصفة رقم ١٦٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤
مساحة الدور الأرضي (F.P)	٢٥١,٢٢٢,٥٠	١٠٨,٩٨٩,٤٤	١٢,٩٦٩,٧١	١٢٩,٢٧٣,٣٥	
المساحة المبنية (BUA)	٢,٢٤٠,٢٦,٦٨	٥٤١,٢٤١,٩٨	١٥٣,١٠١,٨٢	١,٥٣٩,٧٢٢,٨٨	٢٢٣,٤٠٦,٦٧
النشاط العمراني المتكامل (خدمات)					
البيان	الرصيد المسوح (م ^٢)	الأرصدة المستخدمة بالمرحلة الرابعة السابقة	الرصيد المستخدم (النوابات وغرف الأمان) طبقاً للمواصفة رقم (١٦٧٥٨) لسنة ٢٠٢٤	الرصيد المتبقي (م ^٢)	الرصيد المضاف طبقاً للتيسيرات (م ^٢) طبقاً للمواصفة رقم ١٦٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤
مساحة الدور الأرضي (F.P)	٤٠,٢١٣,٢٠	٢٧٦,٤٢	٤٠٥,٠٠	٦٤٠,٠٧	٢٨,٨٩١,٧١
المساحة المبنية (BUA)	١٢٠,٦٣٩,٦٠	٥٥٢,٨٥	٤٠٥,٠٠	١,٨١٤,٦٠	١١٧,٨٦٧,١٦
النشاط الخدمات الاستثمارية					
البيان	الرصيد المسوح (م ^٢)	الرصيد المستخدم (بمرحلة النادي الرياضي الاجتماعي) م ^٢ (معتد سابقاً)	الرصيد المستخدم (بمرحلة النادي الرياضي الاجتماعي) م ^٢ (معتد سابقاً)	الرصيد المتبقي (م ^٢)	الرصيد المضاف طبقاً للتيسيرات (م ^٢) طبقاً للمواصفة رقم ١٦٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤
مساحة الدور الأرضي (F.P)	٨٢,٧٧٧,٥٠	٢٢,٦٠٢,٢٦	٢٢,٦٠٢,٢٦	٢٦,٩٥٤,٦٠	
المساحة المبنية (BUA)	٥٥٨,٥١٦,٦٧	٣٩,٢٢٧,٠٠	١٧٨,٩٥٥,٢٣	٣٤٠,٣٤٤,٤٤	٢٧,٩٢٥,٨٣
تم حساب الرصيد المسوح لمساحة الدور الأرضي (FP) لنشاط العمراني المتكامل (سكان) = مساحة النشاط * ٥٠٪ * ٤٥٪ (النسبة البنائية)					
تم حساب الرصيد المسوح لمساحة الدور الأرضي (FP) لنشاط العمراني المتكامل (خدمات) = مساحة النشاط * ١٢٪ * ٣٠٪ (النسبة البنائية)					
تم حساب الرصيد المسوح للمساحة المبنية (BUA) لنشاط العمراني المتكامل (سكان) = مساحة النشاط * ٢ (معامل الاستغلال)					
تم حساب الرصيد المسوح للمساحة المبنية (BUA) لنشاط العمراني المتكامل (خدمات) = مساحة النشاط * ٠,٩ (معامل الاستغلال) * ١٢٪					
تم حساب الرصيد المسوح لمساحة الدور الأرضي (FP) لنشاط الخدمات الاستثمارية = مساحة النشاط * ٣٠٪ (النسبة البنائية)					
تم حساب الرصيد المسوح للمساحة المبنية (BUA) لنشاط الخدمات الاستثمارية = مساحة النشاط * ٢ (معامل الاستغلال)					



مستوردة

مكتورة صُحُبِي الأده

الاشتراطات البنائية العامة للمجتمع العمرانى المتكامل :-



الاشتراطات البنائية لأرض المشروع:

مكونات المشروع:

اجمالى مساحة أرض المشروع ٣٣٢,٤٥ فدان

٨١% من مساحة كامل أرض المشروع بنشاط عمرانى متكامل وتمثل مساحة حوالى (٢٦٥,٩٦ فدان)

٢٠% من مساحة كامل أرض المشروع بنشاط ترفيهى ادارى سياحى وتجارى وتمثل مساحة حوالى (٦٦,٤٩ فدان)

اولاً - الاشتراطات العامة

- يسمح بتطبيق نظرية الهجوم بشرط الالتزام بمعامل الاستغلال المقرر للمشروع (٢)
- يتم ترك رتود ١٠م كحد ادنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المظلة على الطرق المحيطة أو حذوًا لإجبار بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل هيئة صلايات القوات المسلحة
- أقصى ارتفاع على مستوي المشروع (٣٠ متر)
- تلتزم الشركة بعمل الدراسات المرورية اللازمة للمشروع قبل استصدار القرار الوزاري الأول للمشروع على ان تكون الدراسة معتمدة من كبرى المكاتب الاستشارية المتخصصة في المجال
- الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الالتزام بالأنشطة المحددة للبرومات
- تم تطبيق التيسيرات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٤ وطبقاً للموافقة الصادرة من جهاز مدينة القاهرة الجديدة برقم (١٦٧٣٤) لسنة ٢٠٢٤
- تمت الموافقة على تعديل قيد الارتفاع لعدد (٣) قطعة أرض ليكون (١٠٠م) فقط طبقاً للموافقة الصادرة برقم (٣٠٤/١٢٤٦٧) لسنة ٢٠٢٤.

ثانياً - اشتراطات النشاط العمرانى المتكامل بنسبة ٨٠% من اجمالى مساحة أرض المشروع وتمثل مساحة حوالى ٢٦٥,٩٦ فدان.

لا تزيد ارضي الإسكان عن ٥٠% من اجمالى المساحة المخصصة لأرض النشاط العمرانى المتكامل.

- النسبة البنائية للعمارات لا تزيد عن ٤,٤٥، للفيلات المنفصلة لا تزيد عن ٤,٤٠، للفيلات (التوين التاون الكوارتر) ٤,٤٥ من مسطح سطح الارض
- الارتدادات لأرضي العمارات ٤ متر من جميع الجوانب في حالة الارتفاع ارضي + ٤ ادوار، وفي حالة الارتفاع اعلى من ارضي + ٤ ادوار تكون الارتدادات بما لا يقل عن مجموع ربع الارتفاع لكل مبنى، وفي جميع الحالات لا تقل من ٢,٥٠ من كل جانبي.
- الارتدادات الارضى الفيلات ٤ متر امامي و٦ متر خلفي و٣ متر جانبي
- في حالة التصميم الحضري للعمارات:
 - o في حالة الارتفاع ارضي + ٦ ادوار لا تقل المسافة عن ١٢ متر وبما لا يقل عن ٢,٥٠ من ارتفاع كل المبنى.
- معامل الاستغلال للنشاط العمرانى المتكامل لا يتعدى (٢) شامل البروزات.
- معامل الاستغلال الارضى الخدمات داخل النشاط العمرانى المتكامل لا تتعدى (٠,٩).
- لا يزيد طول البلاك السكني عن ٢٥٠م وفي حالة زيادته يتم الالتزام بترك مسر لا يقل عن ٦م وذلك كل ١٥٠م.
- تم الالتزام بترك مسر مشاه بعرض لا يقل عن ٦م بين حد المباني السكنية واراضى الخدمات.

ثالثاً: اشتراطات الخدمات العمران المتكامل

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل نشاط نسبة بنائية - ارتفاعك - رتود - ...)
- يتم الالتزام بتوطين أماكن انتظار السيارات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته

رابعاً: اشتراطات النادي الاجتماعى

- لا تزيد النسبة البنائية للنادي الاجتماعى للدور الارضى FP عن ٢٠% من مساحة أرض النادي، وبارتفاع (أرضي + اول).
- يتم الالتزام بترك رتود هم من جميع الاتجاهات امامي - جانبي - خلفي) داخل قطعة الأرض.
- يتم الالتزام بأن يكون الخدمات لخدمة قاطني المشروع وفي حالة الترخيم من الخارج يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجان المختصة للتسيير بعد الموافقة الفنية.

خامساً - اشتراطات النشاط الترفيهى الإدارى السياحى بنسبة ٢٠% من اجمالى مساحة أرض المشروع وتمثل مساحة حوالى ٦٦,٤٩ فدان.

- النسبة البنائية (F) لا تزيد عن ٢٠% من اجمالى المساحة المخصصة للنشاط
- أقصى ارتفاع للنشاط بدروم + ارضي + ٣ ادوار متكررة

الإشتراطات العامة

- ١- لاتزيد المساحة المخصصة للنشاط العمرانى المتكامل عن ٨٠٪ من اجمالى مساحة المشروع .
- ٢- لاتزيد المساحة المخصصة للاستخدامات الخدمية الاستثمارية بالمشروع عن ٢٠٪ من اجمالى مساحة المشروع .
- ٣- يسمح بإقامة دور البترول بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبترول على ان يقتصر استخدامه فقط على الانشطة المصرح بها بالهيئة .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لاتزيد فى مجموعها عن ٢٥ ٪ من المساحة المعنية بالدور الارضى ، وفقا للمادة ١٠٤ من اللاحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٧- تتلزم السادة / شركة اورا ديفلوبيز ايجيبت للاستثمار العقاري بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
 - تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لمرمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
 - اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقا للمجدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية في هذا الشأن .
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رنيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
 - تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم إستخدام مياه الشرب فى الرى .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الأمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .
- ٨- كما تتلزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان بما يتوافق مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٠- يتم الإلتزام بتوفير مواقف إنتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يتم الإلتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الارض وفقاً له ، و يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ، و القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الإلتزام بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة
مصطفى نور عبد الله

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

" احمد محمد موسى "



محافظة دمياط

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل المخطط التفصيلي المعتمد

باللوحتين رقمى (٧-٤) و(٧-٥) لمنطقة غيط النصارى بمدينة دمياط

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية (الوزير) رقم (٣٣/٣) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٦

والمتمضمّن أنه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٣٨٤٤٨) والمتضمن

أنه قد تفضل السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وأشر (يعتمد) على أن يتم إصدار

القرار اللازم باعتماد تعديل المخطط التفصيلي المعتمد باللوحتين رقمى (٧-٤)

و(٧-٥) لمنطقة غيط النصارى بمدينة دمياط ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (١+٤٤٩)

فى ٢٠٢٦/١/٢٠ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استصدار قرار لاعتماد

التعديل للمخطط التفصيلي المعتمد باللوحتين رقمى (٧-٤) و(٧-٥) لمنطقة

غيط النصارى بمدينة دمياط ؛

وعلى الخرائط المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى المعتمد باللوحتين رقمى (٤-٧) و(٥-٧) لمنطقة غيط النصارى بمدينة دمياط وفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة دمياط وفقاً للخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محافظ دمياط

أ.د/ أيمن الشهابى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٢١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٦ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة بنيان واحد للأعمال الخيرية .
التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
عنوانها : (٤) ش عبد الله الرفاعى ناصية شارع الموزع - المرج - الدور الثانى .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
حماية البيئة - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الأنشطة الصحية - الفئات
الخاصة والمعاقين - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية - الدفاع الاجتماعى
تنظيم الأسرة - رعاية الشيخوخة - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة -
حماية المستهلك - النشاط الأدبى .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٩٨١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة كرداسة الاجتماعية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة تامر طابع الخيرية تحت رقم (٧٩٨١) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨
الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : الكوبرى البحرى بجوار مدرسة الحاج تامر طابع -
أبو رواش - كرداسة .

الإدارة الاجتماعية التابعة لها : كرداسة الاجتماعية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .



- ٣ - رعاية الأسرة .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - التنمية الاقتصادية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - الخدمات الرياضية .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً لنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (خمسة) أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (تسعة) أعضاء .
- مبلغ التأسيس : (فقط عشرون ألف جنيه لاغير) .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل جمعية الرحمن للأعمال الخيرية بأجهور الصغرى

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بناءً على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية الرحمن للأعمال الخيرية

بأجهور الصغرى - إدارة القناطر الخيرية الاجتماعية مديريةية التضامن الاجتماعى

بالقليوبية المقيدة برقم (٢٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/١٧

ملخص تعديل القيد

رقم ونص البند قبل التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل
مادة (٤) تعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الاتية : ٢٩-انشاء دور للمناسبات ٣٠- كفالته اليتيم ٣١- تقديم المساعدات المادية والعينية ٣٢- حملات ومشروعات التشجير والتجميل وتحسين البيئة ٣٣- عقد الندوات ٣٤- القيام بكافة الانشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها ٣٥- تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين ٣٦- المشاركة فى القوافل الطبية ٣٧- انشاء المستوصفات الطبية ٣٨- رعاية اسر المسجونين ٣٩- رعاية المكفوفين ٤٠- اقامه الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية والعلمية ٤١- فتح فصول لتحفيظ القران الكريم ٤٢- تيسير رحلات الحج والعمرة للاعضاء ٤٣- انشاء المكاتب الثقافية والدينية والعلمية ٤٤- اقامه الدورات التدريبية للاندات الريفيات ٤٥- انشاء دور حضائه ٤٦- تنمية المجتمعات المحلية فى كافة المجالات ٤٧- توصيلات المياه وتركيب العدادات والتوصيلات الصرف الصحى وانشاء خطوط مياه الصرف صحى بالمناطق المحرومه على مستوى الجمهورية ٤٨- فتح فصول محو امية ٤٩- المساهمة ف توصيلات الغاز وانشاء خطوط الغاز ٥٠- المساهمه فى توصيلات الكهرباء فى المنازل وخطوط الاعدمه الكهربائيه وتركيب عدادات الكهرباء ٥١- الاشراف على بناء المساجد والمعاهد الدينية والمدرسية الحكومية ٥٢- نشاط التخاطب الذهنى والعيادات التخصصية ٥٣- انشاء مشروعات تشغيل الشباب	مادة (٤) تعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الاتية: ١-انشاء دور للمناسبات ٢- كفالة اليتيم ٣- تقديم المساعدات المادية والعينية ٤- حملات ومشروعات التشجير والتجميل وتحسين البيئة ٥- عقد الندوات ٦- القيام بكافة الانشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها ٧- تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين ٨- المشاركة فى القوافل الطبية ٩- انشاء المستوصفات الطبية ١٠- رعاية اسر المسجونين ١١- رعاية المكفوفين ١٢- اقامه الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية والعلمية ١٣- فتح فصول لتحفيظ القران الكريم للاعضاء ١٤- تيسير رحلات الحج والعمرة ١٥- انشاء المكاتب الثقافية والدينية والعلمية ١٦- اقامه الدورات التدريبية للاندات الريفيات ١٧- انشاء دور حضائه ١٨- تنمية المجتمعات المحلية فى كافة المجالات	مادة (٤) تعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الاتية: ١-انشاء دور للمناسبات ٢- كفالة اليتيم ٣- تقديم المساعدات المادية والعينية ٤- حملات ومشروعات التشجير والتجميل وتحسين البيئة ٥- عقد الندوات ٦- القيام بكافة الانشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها ٧- تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين ٨- المشاركة فى القوافل الطبية ٩- انشاء المستوصفات الطبية ١٠- رعاية اسر المسجونين ١١- رعاية المكفوفين ١٢- اقامه الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية والعلمية ١٣- فتح فصول لتحفيظ القران الكريم للاعضاء ١٤- تيسير رحلات الحج والعمرة ١٥- انشاء المكاتب الثقافية والدينية والعلمية ١٦- اقامه الدورات التدريبية للاندات الريفيات ١٧- انشاء دور حضائه ١٨- تنمية المجتمعات المحلية فى كافة المجالات

٢٤-نشاط التخاطب الذهنى والعيادات التخصصية
٢٥-نشاط التنمية الاقتصادية
٢٦-انشاء مراكز طبية ومعامل تحاليل طبية
٢٧-انشاء محطات تنقية مياه شرب
٢٨-نشاط التخاطب الذهنى والعيادات التخصصية
٢٩-انشاء مشروعات تشغيل الشباب
٣٠-سياره تكريم الانسان والاسعاف
٣١-مشروع نظافه القرية ومشغل الفتيات
٣٢-اقامه المشروعات التى تخدم اهل المنطقه

مجلس الإدارة : مكون من أحد عشر عضواً .
يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (١٠) إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) من لائحة النظام الأساسى .

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٧

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا بكفر الدوار

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠

أولاً - استمرار نشاط الشركة وفقاً لنص المادة (٣٨) من القانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١

ثانياً - زيادة رأس المال المرخص به بمبلغ (٤) مليارات ليصبح (١٧) مليار

جنيه بدلاً من (١٣) مليار جنيه .

ثالثاً - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٩٥٥٨٧.١٣٧ جنيهاً (فقط

ثلاثة مليارات وتسعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة

وثلاثون جنيهاً) ليصبح ١٦٤٢٢٦.٥٢٧١ جنيهاً (فقط ستة عشر ملياراً وأربعمائة

واثنان وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة آلاف ومائتان وواحد وسبعون جنيهاً لاغير)

موزعاً على عدد (١٦٤٢٢٦.٥٢٧١) سهماً بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم .

رابعاً - تعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة على

النحو التالى :

المادة السادسة :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ (١٧) مليار جنيه ورأس المال المصدر

والمدفوع بمبلغ ١٦٤٢٢٦.٥٢٧١ جنيهاً (فقط ستة عشر ملياراً وأربعمائة واثنان

وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة آلاف ومائتان وواحد وسبعون جنيهاً لاغير) موزعاً

على عدد ١٦٤٢٢٦.٥٢٧١ سهماً بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم .

المادة السابعة :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وتم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

النسبة %	القيمة بالجنيه	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	اسم الشركة
٩٩,٩٩٨٣٥٨٧ %	١٦٤٢٢٣٣٥٧٢٨	١	١٦٤٢٢٣٣٥٧٢٨	الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
٠,٠٠٠٠٠٧٥٧ %	١٢٤٢٩	١	١٢٤٢٩	شركات قطاع أعمال وهيئات أخرى
٠,٠٠٠١٥٦٥٦ %	٢٥٧١١٤	١	٢٥٧١١٤	قطاع خاص وأفراد
١٠٠ %	١٦٤٢٢٦٠٥٢٧١	-	١٦٤٢٢٦٠٥٢٧١	الإجمالى

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة

اللواء/ كامل عبد الرحمن هلال



مديرية الزراعة بالقلوبية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية - متعددة الأغراض بناحية (المنية)

مركز الخانكة - محافظة القليوبية والمعاد إشهارها برقم (٧٣)

فى ١٩٨١/٥/٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد ١٠٩ (تابع) فى ١٩٨١/٥/١٠

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (المنية) مركز الخانكة بمحافظة القليوبية والمنعقدة قانوناً يوم الخميس

الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٥ تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

تعديل المادة (٢) :

مقر الجمعية : قرية الخصوص .

تعديل المادة (٣) :

منطقة عمل الجمعية : قرية المنية وقرية الخصوص .

تعديل المادة (٣٩) :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم

الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس

الإدارة ويمثل قرية المنية ستة أعضاء وعدد واحد عضو من قرية الخصوص .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠٢٦

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندسة/ منى إبراهيم السيد

مديرية الزراعة بالقلوبية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية - متعددة الأغراض بناحية (قها)

مركز طوخ - محافظة القليوبية والمعاد إشهارها برقم (١٦٨)

فى ١٩٨١/٥/٧

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد ١٠٩ (تابع) فى ١٩٨١/٥/١٠

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (قها) مركز طوخ بمحافظة القليوبية والمنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق

٢٠٢٥/١١/٢٧ تعديل بعض مواد النظام الداخلى لها على النحو التالى :

تعديل المادة (٣) :

منطقة عمل الجمعية : قرية قها والعزب التابعة لها وقرية الحسانية .

تعديل المادة (٣٩) :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم

الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس

الإدارة ويمثل ستة أعضاء من قرية قها وعضو واحد عن عزب قها وعدد عضوين من

قرية الحسانية .

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/٢٦

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندسة/ منى إبراهيم السيد

قطاع الزراعة بالقليوبية

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق المحاصيل غير التقليدية

لمحافظة القليوبية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
الخصوم	----	---	الأصول الثابتة	----	---
رأس المال	----	---	الأصول المتداولة	----	---
الالتزامات قبل الغير	----	---			
الإجمالى	----	---	الإجمالى	----	---

تقرير المصفى

تم تصفية الجمعية دون رد أى مستحقات للمساهمين نظراً لأن الجمعية تحقق خسائر منذ بداية عام ٢٠٢٠ وقد تم وقف النشاط بداية العام المالى لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢١ وظلت الجمعية تسدد إيجار المقر ومدفوعات أخرى بدون إيرادات لها مما جعل المبالغ الموجودة بها غير قادرة على رد مستحقات الجمعية الظاهرة بالميزانية كاملة والمعدة فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وقد تم سداد بعض المديونيات لذلك لا يوجد بالجمعية أى مبالغ لرد قيمة أسهم المساهمين فى الجمعية عند الإنشاء وهذا تقرير منا بذلك بعد فحص سجلات ومستندات الجمعية التى قدمت لنا.

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/٢٦

محاسب التصفية

محاسب/ خيرى عبد الحليم الشافعى

إعلانات فقد

مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

يعلن عن فقد الرقم الكودى لختم شعار الجمهورية رقم (٣٢٠٢٨) الخاص به ويعتبر ملغياً .



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـودىة لأـعطـاها عند التـداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٨٩ - ٢٠٢٦/٤/٤ - ٢٠٢٥/٢٥٨٨٩

